

المعايير والضوابط لمنح المستثمرين الجنسية الأردنية

أو الإقامة لمدة خمس سنوات في المملكة الأردنية الهاشمية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء
رقم (3657) بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 37290/1/11/12 تاريخ 2021/9/13

• القطاعات الاقتصادية:

- ١- قطاع الصناعة بكافة فروعها.
- ٢- قطاع الزراعة بشقيه النباتي والحيواني شريطة استخدام التقنيات الحديثة.
- ٣- قطاع السياحة والأنشطة السياحية المصنفة تبعاً لتصنيف ISIC4 باستثناء المطاعم والكوفي شوب والمقاهي.
- ٤- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- ٥- قطاع التعليم المدارس والجامعات والكليات والأكاديميات المعرفة.
- ٦- قطاع الصحة/ المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة.
- ٧- القطاع الإعلامي بما فيها صناعة الأفلام.

أولاً: فيما يتعلق بمنح الجنسية عن طريق الإيداع والشراء لسندات الخزينة في البنك المركزي، وفقاً للآلية التالية:

- (أ) يتقدم المستثمر بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية من خلال:
- ✓ تحويل/ إيداع مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي أو ما يُعادلها بالدينار الأردني لصالح وزارة الاستثمار لدى البنك المركزي بواسطة أحد البنوك العاملة في المملكة على أن يتم الإيداع لمدة ثلاث سنوات بدون فائدة، بحيث لا يجوز كسر هذه الوديعة، أو الاقتراض بضمانتها، ويقوم بتزويد الوزارة بالوثائق التي تثبت ذلك، وتحويل/ إيداع ما يعادل مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني لصالح البنك المركزي بواسطة أحد البنوك العاملة في المملكة لأغراض الاستثمار في سندات الخزينة بالدينار الأردني لأجل ست سنوات وبفائدة يحددها البنك المركزي الأردني، ولا يجوز التصرف بهذه السندات خلال هذه المدة، على أن يتم تزويد الوزارة بالوثائق التي تثبت ذلك.
- (ب) تُخاطب وزارة الاستثمار الجهات المختصة للحصول على المطالعات الأمنية اللازمة.
- (ت) تُصدر وزارة الاستثمار كتاب توصية للبنك المختص لغايات الإيداع كما تصدر كتاب للبنك المركزي لغايات شراء سندات الخزينة.
- (ث) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.
- (ج) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.
- (ح) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

الوثائق المطلوبة:

الحصول على الجنسية: ايداع وديعة وشراء سندات خزينة	
الوثائق	
١	صورة عن جوازات السفر سارية المفعول
٢	ملاءة مالية
٣	بطاقة إحصاء جسور خاصة بأبناء الضفة الغربية وأبناء قطاع غزة (إن وجدت)
٤	تعبئة نموذج تفصيلات شخصية لكافة أفراد العائلة المدرجة اسمائهم في طلب الحصول على الجنسية
٥	حجة عزوبية للأنثى والذكور فوق (١٨ سنة) / من المحكمة الشرعية / الأردن.
٦	حجة إعالة للوالدين (الاب والأم) من المحكمة الشرعية / الاردن.
٧	صورة عن عقد الزواج أو دفتر العائلة

ثانياً: فيما يتعلق بالحصول على الجنسية من خلال شراء الأسهم و/أو حصص في الشركات الصغيرة والمتوسطة في القطاعات الاقتصادية الانتاجية، وفقاً للالية التالية:

(أ) يتقدّم المستثمر بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية من خلال شراء الأسهم و/أو حصص في الشركات الصغيرة أو المتوسطة.

(ب) تُخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الامنية اللازمة.

(ت) يقوم المستثمر بشراء أسهم و/أو حصص في شركات اردنية في القطاعات الاقتصادية على النحو التالي:-

- شراء أسهم و/أو حصص في الشركات الأردنية بمبلغ لا يقل عن (١.٥٠٠.٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دولار، على أن لا يتم التصرف بالحصص لمدة لا تقل عن (٣) سنوات شريطة قيام دائرة مراقبة الشركات و/أو مركز ايداع الأوراق المالية(حسب مقتضى الحال) بوضع اشارة الحجز عليها.

(ث) لغايات شراء الحصص في الشركات الصغيرة والمتوسطة تتولى اللجنة الفنية دراسة السجل التجاري والميزانيات السنوية وكشوفات العمالة والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة وترفع اللجنة توصيتها للسير بالإجراءات.

- وجود سند تنازل بقيمة الحصص المسجل لدى دائرة مراقبة الشركات .
- في حال دخول شريك جديد يتم ايداع مبلغ الشراء لصالح الشركة ويتم عكسه على حصة الشريك لدى دائرة مراقبة الشركات .
- وجود تعهد من الشركة بان المبالغ المتأتية من شراء الحصص لصالح الشركة سوف تصرف على غايات تطوير الشركة .
- (ج) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.

(ح) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

الوثائق المطلوبة:

الحصول على الجنسية: شراء أسهم/حصص في شركات أردنية	
الوثائق	
١	صورة عن جوازات السفر سارية المفعول
٢	وثيقة من هيئة الأوراق المالية
٣	بطاقة احصاء جسور خاصة بأبناء الضفة الغربية وأبناء قطاع غزة (ان وجدت)
٤	تعبئة نموذج تفصيلات شخصية لكافة افراد العائلة المدرجة اسمائهم في طلب الحصول على الجنسية
٥	حجة عزوية للاناث والذكور فوق (١٨ سنة)/ من المحكمة الشرعية / الاردن.
٦	حجة إعالة للوالدين (الأب والأم).
٧	صورة عن عقد الزواج او دفتر العائلة
٨	ميزانية السنة السابقة للشركة/ الشركات التي يرغب المستثمر الشراء بها والمدرجة في سوق عمان المالي، وأن تكون مختومة من جمعية مدقي الحسابات ويكون ذلك (بحال كان هناك أبناء ذكور للمستثمر تتجاوز أعمارهم ١٨ وتقل عن ٣٠ عام عند تقديم الطلب ويرغب المستثمر منحهم الجنسية) وبما يثبت تحقيقه لشرط حجم الاستثمار ادناه (٣) ملايين دولار.

ثالثاً: فيما يتعلق بالحصول على الجنسية من خلال إنشاء وتسجيل مشروع استثماري (جديد) في أي من القطاعات الاقتصادية الانتاجية، وفقاً للآلية التالية:

- إنشاء وتسجيل مشروع/ مشاريع استثمارية في أي من القطاعات الاقتصادية الانتاجية بإجمالي رأسمال مدفوع لا يقل عن 1.000.000 (مليون دولار داخل حدود محافظة العاصمة شريطة توفير 20 فرصة عمل حقيقية لأردنيين، وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي داخل حدود محافظة العاصمة أو إنشاء وتسجيل مشروع/ مشاريع استثمارية في أي من القطاعات الاقتصادية الانتاجية بإجمالي رأسمال مدفوع لا يقل عن 750.000 (سبعمائة وخمسين الف دولار خارج حدود محافظة العاصمة شريطة توفير 10 فرص عمل حقيقية لأردنيين وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي خارج حدود محافظة العاصمة عند البدء الفعلي بتشغيل المشروع، ويعطى المستثمر فترة ٤ أشهر لاستكمال العدد المطلوب عند البدء الفعلي بتشغيل من الموظفين الأردنيين بعد التشغيل الفعلي، وفي هذه الحالة يُمنح المستثمر إقامة لحين التشغيل الفعلي للمشروع/المشاريع واستكمال عدد الموظفين الأردنيين، على أن يتم منح المستثمر - بعد تحقيقه للشروط- جواز سفر أردني مؤقت لمدة ٣ سنوات ويعامل بموجبه معاملة المواطن الأردني باستثناء الحقوق السياسية وبعد مرور الثلاث سنوات يتم منحه الجنسية الأردنية بعد التأكد من التزامه بالشروط أعلاه.

(أ) يتقدم المستثمر بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية من خلال إنشاء مشروع استثماري في أي من القطاعات الاقتصادية المعروفة.

(ب) تخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الامنية اللازمة.

(ت) يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الفنية مدعم بالمركز المالي للشركة والدراسات اللازمة للمشروع.

(ث) زيارة ميدانية للمشروع من قبل اللجنة الفنية وإعداد التقرير اللازم.

(ج) تقديم التعهدات اللازمة لضمان التشغيل للمشروع لمدة لا تقل عن (٣) سنوات تبعاً للقرار.

(ح) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بالمستثمر ورفعها لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

(خ) في حال الرغبة بدخول شركاء جدد للمشاريع المراد انشائها فانه يمنع التقدم للحصول على الجنسية "لشركاء الجدد" إلا إذا تم إعادة تحقيق الشروط من حيث العمالة ورأس المال المدفوع أو الانتظار لحين انتهاء تسلسل المدد لمنح الجنسية لمُنشئ المشروع .

الوثائق المطلوبة:

الحصول على الجنسية: نشاط اقتصادي جديد	
الوثائق	
١	صورة عن جوازات السفر سارية المفعول
٢	سجل تجاري حديث
٣	رخصة مهن سارية المفعول – إن وجدت- /إذن اشغال
٤	بطاقة إحصاء جسر خاصة بأبناء الضفة الغربية وابناء قطاع غزة (إن وجدت)
٥	تعبئة نموذج تفصيلات شخصية لكافة افراد العائلة المدرجة أسمائهم في طلب الحصول على الجنسية
٦	حجة عزوية للإناث والذكور فوق (٨ سنة) / من المحكمة الشرعية / الأردن.
٧	حجة إعالة للوالدين (الأب والأم) من المحكمة الشرعية / الاردن.
٨	صورة عن عقد الزواج أو دفتر العائلة
٩	وصف موجز للمشروع ودراسة جدوى أولية

رابعاً: فيما يتعلق بالحصول على الجنسية للاستثمارات القائمة، وفقاً للآلية التالية:

- منح الجنسية الأردنية للمستثمرين القائمة استثماراتهم سواء كان المستثمر شريكاً أو يملك مشروعاً/ مشاريع قائمة وذلك على النحو التالي:

١- الاستثمارات القائمة داخل حدود محافظة العاصمة وفقاً للشروط التالية مجتمعة:
أ. إذا كان متوسط حصة المستثمر من إجمالي مجموع قيمة الموجودات الثابتة والموجودات الغير متداولة والملموسة - التي يمكن احتسابها للمشروع /المشاريع القائمة وفقاً لميزانيات سنوية مصدقة خلال آخر 3 سنوات لا يقل عن 1.000.000 (مليون دولار أمريكي).

ب. توفير ما لا يقل عن 20 (عشرين فرصة عمل لأردنيين خلال 3 سنوات) وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومراعاة التبعات المترتبة جراء جائحة كورونا خلال العام 2020 بحيث يتم اعتماد نصف العدد المطلوب خلال هذا العام وبموجب كشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
ج. دمج/ جمع العمالة في حال وجود مشروعين منفصلين في محافظة العاصمة وأي محافظة أخرى لأغراض احتساب أعداد العمالة على أساس محافظة العاصمة.

٢- الاستثمارات القائمة خارج حدود محافظة العاصمة وفقاً للشروط التالية مجتمعة:
أ. إذا كان متوسط حصة المستثمر من إجمالي مجموع قيمة الموجودات الثابتة والموجودات الغير متداولة والملموسة - التي يمكن احتسابها للمشروع /المشاريع القائمة وفقاً لميزانيات سنوية مصدقة خلال آخر 3 سنوات لا يقل عن 500.000 (خمسمائة ألف دولار أمريكي)

ب. توفير ما لا يقل عن 10 فرص عمل للأردنيين خلال آخر 3 سنوات وفقاً لكشوفات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
ج. دمج/ جمع العمالة في حال وجود مشروعين منفصلين في محافظة العاصمة وأي محافظة أخرى لأغراض احتساب أعداد العمالة على أساس محافظة العاصمة.

٣- "في حال إدخال شريك أو التنازل عن الشركة لصالح أحد الفروع بالعائلة نفسها من الدرجة الأولى للقرابة، تمنح الجنسية الأردنية للشريك / للمالك الجديد تبعاً للشروط الواردة في الفقرة (رابعاً) والمعمول بها شريطة عدم التصرف بحصة المستثمر - الراغب في الحصول على الجنسية الأردنية لمدة (3) سنوات والحجز عليها حسب الأصول".

٤- لا يتم منح الجنسية الاردنية لأي مستثمر امتلك حصصاً من أي مستثمر آخر كان قد حصل على الجنسية الأردنية عن تلك الحصص.
أ) يتقدم المستثمر بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية من خلال مشروع استثماري قائم في أي من القطاعات الاقتصادية المشار إليها.
ب) تخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الأمنية اللازمة.

- ت) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة والقيام بالزيارة الميدانية للوقوف على واقع الحال.
- ث) ترفع اللجنة الفنية التقرير الخاص بالمستثمر يبين حصة المستثمر واعداد العمالة الأردنية تبعاً لكشوفات الضمان الإجتماعي وواقع عمل الشركة.
- ج) يتولى مقرر اللجنة اعداد التوصية اللازمة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.
- ح) ترفع التوصية لرئيس اللجنة لغايات عرضها على مجلس الوزراء.

الوثائق المطلوبة:

الحصول على الجنسية: نشاط اقتصادي قائم	
الوثائق	
١	صورة عن جوازات السفر سارية المفعول
٢	سجل تجاري حديث
٣	رخصة مهن سارية المفعول
٤	كشف الضمان الاجتماعي لآخر ٣٦ شهر يبين عدد العمالة الاردنية في المنشأة
٥	ميزانيات اخر (٣) سنوات مصدقة حسب الاصول من جمعية مدققي الحسابات
٦	بطاقة احصاء جسور خاصة بأبناء الضفة الغربية وابناء قطاع غزة (ان وجدت)
٧	تعبئة نموذج تفصيلات شخصية لكافة افراد العائلة المدرجة اسمائهم في طلب الحصول على الجنسية
٨	حجة عزوبية للاناث والذكور فوق (١٨ سنة) / من المحكمة الشرعية / الاردن.
٩	حجة إعالة للوالدين (الأب والأم) من المحكمة الشرعية / الاردن.
١٠	صورة عن عقد الزواج أو دفتر العائلة

خامساً: فيما يتعلق بالإقامة لمدة خمس سنوات وبغض النظر عن الإقامة السابقة بالمملكة من خلال شراء عقار، وفقاً للالية التالية:

- يُمنح (المستثمر) أو (الشخص العادي من غير المستثمرين) الإقامة لمدة (٥) سنوات، وبغض النظر عن مدة إقامته السابقة في المملكة عند شراء عقار أو أكثر بمجموع قيم لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) ألف دينار حسب تخمين دائرة الأراضي والمساحة والاحتفاظ به / بها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات دون التصرف به / بها أو رهنه/رهنها.

عقار لغايات السكن

- أ) يُقدّم الطلب للوزارة مرفقاً بالبيانات الشخصية.
- ب) تخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الامنية اللازمة .
- ت) يشترط أن يكون التملك للعقار لغايات السكن بسند تسجيل مستقل من إحدى الشركات العاملة في قطاع الاسكان أو مطور عقاري أو الأفراد وبكل الأحوال لا يجوز التملك من الأقارب من الدرجة الاولى والثانية.
- ث) أن يكون التملك لاحق لقرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.
- ج) أن تكون قيمة العقار (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار على الاقل حسب تخمين دائرة الاراضي والمساحة.
- ح) السماح بتقديم الطلب خلال فترة (٣) شهور من شراء العقار بحد اقصى.
- خ) يتولى مقرر اللجنة عرض الطلب على اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات الموافقة (التوصية).
- د) يتولى مقرر اللجنة مخاطبة وزارة الداخلية لإجراء اللازم وإصدار القرار بشأنها مشروطاً بوضع قيد عدم التصرف أو الرهن على العقار لمدة (٥) سنوات من تاريخ الموافقة على منح الإقامة.

الوثائق المطلوبة:

الاوراق والمرفقات المطلوبة للحصول على إقامة ٥ سنوات:	
الوثائق	
١	صورة عن جوازات السفر سارية المفعول
٢	سند تسجيل
٣	مخطط اراضي
٤	مخطط موقع تنظيمي
٥	عقد البيع في حال شراء من شركة إسكان أو مطور عقاري أو أفراد
٦	بطاقة احصاء جسور خاصة بأبناء الضفة الغربية وابناء قطاع غزة (ان وجدت)
٧	تعبئة نموذج تفصيلات شخصية لكافة افراد العائلة المدرجة اسمائهم في طلب الحصول على الإقامة

٨	حجة عزوبية للاناث والذكور فوق (٨ سنة) // من المحكمة الشرعية / الاردن.
٩	حجة إعالة للوالدين (الاب والام) من المحكمة الشرعية / الاردن.
١٠	عقد زواج او دفتر العائلة
١١	تفويض رسمي مصدق من البنك لاحد الاشخاص للسير بالمعاملة

سادساً: فيما يتعلق بأسرة المستثمر بالنسبة للجنسية والاقامة لخمس سنوات، وفقاً للآلية التالية:

(أ) للمستثمر الذي حصل على الجنسية أو الاقامة لمدة خمس سنوات أن يتقدم لأفراد أسرته بالحصول على الجنسية أو الاقامة وهم (زوجة المستثمر، وبناته العازبات، والأرامل والمطلقات اللواتي يعشن في كنفه وأولاده الذكور الذين لم تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة، ووالديه الذين يعيلهما)

(ب) يتم تقديم الطلب لدى وزارة الاستثمار ويرفع الطلب لمفوض معالي وزير الداخلية لغايات الموافقات الأمنية.

(ت) يتولى مقرر اللجنة عرض الطلب على اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات الموافقة (التوصية).

(ث) يتولى مقرر اللجنة مخاطبة وزارة الداخلية لإجراء اللازم.

(ج) فيما يتعلق بالأبناء ما بين سن (١٨-٣٠) فيتم احتساب قيمة حجم الاستثمار الكلي للمنشأة على أساس يتجاوز ٣ مليون دولار.

- ❖ يتم منح "زوج" المستثمر وبناته العازبات والأرامل والمُطلقات اللواتي يعشن في كنفه وأولاده الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم (١٨) عام عند تقديم الطلب ووالديه اللذين يعولهما الجنسية الأردنية وذلك للمستثمرين الذين يحققون متطلبات الحصول على الجنسية أعلاه.
- ❖ وفي حال كان الاستثمار بمبلغ يتجاوز (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون دولار فيمنح أيضاً أبناء المستثمر من الذكور ممن لم تتجاوز أعمارهم (٣٠) عاماً عند تقديم الطلب وزوجاتهم وأطفالهم الجنسية الأردنية.

المعايير والضوابط لمنح المستثمرين الجنسية الاردنية

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (6404) بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء

رقم 20813/1/11/12 تاريخ 30/2/2022 للقطاع التجاري

- القطاعات التجارية:

- ١- قطاع مستودعات الأدوية والمواد الصيدلانية ولوازمها والأجهزة والمعدات الطبية والجراحية ولوازمها.
- ٢- قطاع وكلاء ومعارض السيارات والاليات الثقيلة ولوازمها.
- ٣- قطاع الخدمات اللوجستي الغذائي(التخزين والمخازن الكبرى) .
- ٤- قطاع الملاحة والتنقل البحري.
- ٥- قطاع الاسكان للشركات القائمة (الشركة الأم المشغلة).
- ٦- قطاع المطاعم السياحية.

- الوثائق المطلوبة لكافة القطاعات التجارية المذكورة:

الحصول على الجنسية: نشاط اقتصادي قائم	
١	صورة عن جوازات السفر سارية المفعول
٢	سجل تجاري حديث
٣	رخصة مهن سارية المفعول
٤	كشف الضمان الاجتماعي لآخر ٣٦ شهر، يُبين عدد العمالة الاردنية في المنشأة
٥	ميزانيات آخر (٣) سنوات مصدقة حسب الاصول من جمعية مدققي الحسابات
٦	بطاقة إحصاء جسور خاصة بأبناء الضفة الغربية وأبناء قطاع غزة (إن وجدت)
٧	تعبئة نموذج تفصيلات شخصية لكافة أفراد العائلة المدرجة اسمائهم في طلب الحصول على الجنسية
٨	حجة عزوبية للناث والذكور فوق (١٨ سنة) / من المحكمة الشرعية / الاردن.
٩	حجة إعالة للوالدين (الاب والأم) من المحكمة الشرعية / الاردن.
١٠	صورة عن عقد الزواج او دفتر العائلة
١١	أية معززات أخرى تثبت عمل المؤسسة / الشركة.
١٢	شهادات الوفاة لأزواج البنات الارامل وحجة إعالة لهن من القاضي الشرعي.

أولاً: قطاع مستودعات الادوية والمواد الصيدلانية ولوازمها والأجهزة والمعدات الطبية والجراحية ولوازمها:

يتقدم المستثمر أو الشخص العادي بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية:-

- ✓ أن لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون ونصف المليون دينار أردني.
- ✓ أن لا يقل حجم الموجودات الثابتة ورأس المال العامل للشركة عن مليون دينار أردني.
- ✓ أن يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن مليون دينار أردني وفقاً لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الأصول.
- ✓ أن يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (٢٠) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (١٠) عمال أردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.
- خ) تُخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الأمنية اللازمة.
- ج) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.
- د) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.
- ذ) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

ثانياً: قطاع وكلاء ومعارض السيارات والاليات الثقيلة ولوازمها:

يتقدم المستثمر أو الشخص العادي بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية :-

- ✓ أن لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون ونصف المليون دينار أردني.
- ✓ أن لا يقل حجم الموجودات الثابتة ورأس المال العامل للشركة عن مليون دينار أردني.
- ✓ أن يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن (٧٥٠) ألف دينار أردني وفقاً لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
- ✓ أن يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (٢٠) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (١٠) عمال أردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.

(ر) تُخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الامنية اللازمة.

(ج) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.

(ز) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.

(س) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

ثالثاً: قطاع الخدمات اللوجستي الغذائية (التخزين والمخازن الكبرى) :

يتقدم المستثمر أو الشخص العادي بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية :-

- ✓ أن لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون دينار أردني.
 - ✓ أن يكون المستثمر مؤسس/ شريك بحصة لا تقل عن (٧٥٠) ألف دينار أردني وفقاً لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
 - ✓ أن يكون الشريك/المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن ٣ سنوات.
 - ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (40) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
 - ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (20) عمال أردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.
- ش) تخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الأمنية اللازمة.
- ج) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.
- ص) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.
- ض) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

رابعاً: قطاع الملاحة والتنقل البحري:

يتقدم المستثمر أو الشخص العادي بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية :-

- ✓ أن لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن ثلاثة ملايين دينار أردني.
- ✓ أن لا تقل قيمة الموجودات الثابتة للشركة عن مليونين ونصف المليون دينار أردني.
- ✓ أن يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن مليون ونصف دينار أردني وفقاً لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الأصول.
- ✓ أن يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (٢٠) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (١٠) عمال أردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.

(ط) تُخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الأمنية اللازمة.

(ج) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.

(ظ) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.

(ع) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

خامساً: قطاع الإسكانات للشركات القائمة:

يتقدم المستثمر او الشخص العادي بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية :-

- ✓ أن لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن ثلاثة ملايين دينار أردني.
- ✓ أن لا تقل قيمة الموجودات الثابتة للشركة عن اثنين ونصف مليون دينار أردني.
- ✓ أن يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن اثنين مليون دينار أردني وفقاً لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
- ✓ أن يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (٢٠) عامل أردني "لكل مستثمر" مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (١٠) عمال اردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة "لكل مستثمر"

(غ) تُخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الامنية اللازمة.

(ج) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.

(ف) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.

(ق) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

سادساً: قطاع المطاعم السياحية:

يتقدم المستثمر أو الشخص العادي بطلب خطي للوزارة لغايات الحصول على الجنسية ضمن الشروط التالية:

- ✓ أن لا يقل حجم استثمار المؤسسة / الشركة عن مليون دينار أردني.
- ✓ أن يكون المستثمر مؤسس / شريك بحصة لا تقل عن (٧٥٠) دينار ألف أردني وفقاً لميزانيات الشركة لآخر ثلاث سنوات مصدقة حسب الاصول.
- ✓ أن يكون الشريك / المؤسس قد مضى على وجوده بالشركة مدة لا تقل عن ٣ سنوات.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (٣٠) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المؤسسة / الشركة عن (٢٠) عمال أردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر ثلاث سنوات خارج حدود محافظة العاصمة.

(ك) تخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الأمنية اللازمة.

(ج) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.

(ل) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.

(م) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

**سابعاً : ما نص عليه القرار رقم (٦٤٠٤) الصادر بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء
رقم ٣/١٠/استثمار/٢٥٧١٣/٢١٧٥١ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٣**

البند ثالثاً المتعلق بـ(منح الجنسية الاردنية عن طريق الاستثمار لكل مستثمر يعمل على تشغيل (١٥٠) مواطن أردني في محافظة العاصمة أو (١٠٠) مواطن اردني في باقي محافظات المملكة على أن يكونوا مُسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمدة سنة واحدة سابقة والتعهد بالاحتفاظ بهذه العمالة لمدة سنتين متتاليتين بعد الحصول على الجنسية وذلك بناءً على كتاب من الشركة بذلك، وكما يلي:-

- ✓ أن يكون المستثمر قد مضى على وجوده بالمشروع مدة لا تقل عن سنة واحدة.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المشروع لكل مستثمر عن (١٥٠) عامل أردني مسجل لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر سنة داخل حدود محافظة العاصمة.
- ✓ أن لا يقل حجم العمالة في المشروع لكل مستثمر عن (١٠٠) عمال أردنيين مسجلين لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لآخر سنة خارج حدود محافظة العاصمة.

(ن) تُخاطب الوزارة الجهات المختصة للحصول على المطالعات الأمنية اللازمة.

(ج) تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلب والتحقق من الوثائق والشروط المطلوبة ورفع توصيتها لمقرر اللجنة.

(هـ) يتولى مقرر اللجنة إعداد التوصية الخاصة بمنح الجنسية وتوقيعها من الأعضاء حسب الأصول.

(و) ترفع التوصية لرئيس اللجنة الخاصة بالمستثمرين لغايات رفعها لمجلس الوزراء.

ثامناً: لغايات تطبيق الأسس والضوابط أعلاه لمنح الجنسية الاردنية يتم اعتماد الموافقة الأمنية كشرط مسبق قبل أي موافقة مبدئية أو نهائية.

تاسعاً: في حال الإخلال بأي شرط من الشروط الواردة اعلاه يتم سحب الجنسية الأردنية أو الغاء الإقامة حسب مقتضى الحال.